

9937 - خروج النساء إلى الأسواق والمحلات التجارية

السؤال

هل يجوز للنساء الخروج للمحلات التجارية والأسواق ؟ قال علي رضي الله عنه: ألا تغارون , أنتم تتركون نساءكم يذهبن حيث يرغبن (إلى الأسواق) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لاشك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها كما قال الله عز وجل (وقرن في بيوتكن) الأحزاب/33 وكما جاء في الحديث (وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود (الصلاة/480) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 530 ، ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع والواجب على الأولياء أن يكونوا أولياء بمعنى الكلمة فقد قال الله سبحانه (الرجال قوَامون على النساء) النساء/34 ، فالذي ينبغي على المرأة ألا تخرج إلا إذا دعت الحاجة ، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج فبإذن زوجها متحفظة مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره ، فإن خرجت متبرجة أو متطيبة فإنه لا يحل لها ذلك ، فإذا أُمِنَتِ الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب شرعا فإنه لا حرج عليها في الخروج ، وقد كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن إلى الأسواق من غير مَحْرَم .

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن بالخروج إذا كانت حاجتهن مَاسَةً فَقَالَ : (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) رواه البخاري (تفسير القرآن/4421)

قال ابن حجر في فتح الباري : قال ابن بطال : " فَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّصَرُّفُ فِيمَا لهن الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ " .